الجريمة الإلكترونية مفهومها وطبيعتها القانونيةعلى ضوء قواعد القانون الدولى العام

دراسة قانونية

د.الزبير حمزة الزبير

أستاذ مساعد بجامعة شقراء كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمى قسم القانون

مستلخص:

الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة لذلك اختلفت إجتهادات فقهاء القانون الدولى العام في تعريفهااختلافاً كبيراً ، ويرجع هذا الاختلاف إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، و تباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى ، فمن نظر إليها من زاوية اعتبار الأداة الالكترونية هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة سواء كان جوال أو كمبيوتر أو فاكس أو كاميرا فعرفها على أنها» كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي .

ومن نظر إليها من زاوية وقوع الجريمة عليها أي أن الأجهزة الالكترونية تكون هي محل الجريمة فعرفها على أنها افعال غير مشروعة، تهدف للوصول لمعلومات معينة أو حذفها أو نسخها أو تغييرها.

ومن نظر إليها من زاوية تقنية عرفها على أنها الجرائم الإلكترونية تعني كل الجرائم التي تكون المعرفة بتقنية الحواسيب أساسا لارتكابها.

وكذلك ان الجرائم الإلكترونية تتنوع بتنوع البيئة الرقمية ويمتاز مرتكبوها بذكاء عالى

وتتمثل الطبيعة القانونية للجريمه الإلكترونية في الوضع القانوني للبرامج والمعلومات وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستثناء يمكن الإعتداء عليها بأى وسيلة كانت,

وكذلك ان الجرائم الإلكترونية تتنوع بتنوع البيئة الرقمية ويمتاز مرتكبوها بذكاء عالى

وتتمثل الطبيعة القانونية للجريمه الإلكترونية في الوضع القانوني للبرامج والمعلومات وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستثناء يمكن الإعتداء عليها بأى وسيلة كانت,

Abstract:

Cybercrime is a modern crime, so the jurisprudence of general international law jurists in defining it has varied greatly, and this difference is due to the rapid pace of information technology development on the one hand, and the variation in the role that this technology plays in crime on the

other hand. Used in committing the crime, whether it was a mobile phone, a computer, a fax or a camera. He defined it as “all forms of unlawful behavior that is committed using a computer.

Whoever looks at it from the angle of the occurrence of the crime against it, meaning that the electronic devices are the subject of the crime, then he defines it as unlawful acts aimed at accessing certain information, deleting it, copying it or changing it.

And whoever viewed it from a technical angle, defined it as cybercrime, meaning all crimes for which knowledge of computer technology is the basis for committing.

Likewise, electronic crimes vary in the diversity of the digital environment and the perpetrators are distinguished by high intelligence

The legal nature of cybercrime is represented in the legal status of programs and information, and does it have value in itself, or is its value represented in the fact that it is a new set of excluded values that can be attacked by any means

مقدمة

تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل ، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة ، بل تجاوزت حدود الدول ،وهيجرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي ، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ، ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية ، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة علي المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة ، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وتتكامل فيه في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية .

أهمية موضوع البحث :

يكتسب موضوع البحث أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية التي استغلها مرتكبو الجرائم لتسهيل ارتكابهم لجرائمهم

ولموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني، وأيضا المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

أهداف البحث

تمثلت أهداف البحث الأساسية فيما يلي:

١. محاولة وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية
٢. بيان أركان الجريمة الإلكترونية وتطورها التاريخي
٣. بيان أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين فيها.
٤. معرفة خصائص الجرائم الإلكترونية والمجرمين فيها.
٥. التعرف علي الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في طرح التساؤلات حول الآتى

- ماهي الجريمة الإلكترونية
- خصائص الجريمة الإلكترونية وأنواع المجرمين فيها
- الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.

منهج البحث

استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتحليل وتشخيص موضوع البحث من مُختلف جوانبه وأبعاده، بهدف التوصل إلى نظرة واضحة لمفهوم الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

خطة البحث:

أما خطة البحث فقد قسمت البحث إلي مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليات ومنهج الدراسة وخاتمة أوردت فيها أهم النتائج والتوصيات وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع وذلك علي النحو التالي:

لمبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وتطورها.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني:أركان الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث : التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني:أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين.
المطلب الأول : أنواع الجرائم الإلكترونية.
المطلب الثاني:أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية.
المبحث الثالث: خصائص الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية.
المطلب الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية .
المطلب الثاني : خصائص المجرمين في الجريمة الإلكترونية.
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية وتطورها

نتناول هذا المبحث مفهوم الجرائم الإلكترونية وتطورها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية.

اختلفت الآراء وتباينت حول تعريف الجريمة الإلكترونية ، وكل رأي بني مفهومه بالنظر إلي جانب معين .

فهناك جانب من الفقه عرفها من جوانب فنية وأخري قانونية .

وهناك جانب آخر يذهب إلي تعريفها بالنظر إلي وسيلة إرتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدي مرتكبيها أو إستناداً إلي معايير أخري (١).

ونبين ذلك علي النحو التالي:

أولاً : التعريف المبني علي أساس وسيلة إرتكاب الجريمة.

ويعتمد هذا الرأي علي أساس وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسب الآلي أو احدي وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الإنترنت ومن ذلك تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ذهب إلي تعريفها بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراًرئيساً .(٢)

وعرفها البعض الآخر بأنها (كل إستخدام في صورة فعل أو أمتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلي الإعتداء علي أي مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية.(٣)

ويفهم من ذلك أنها هي كل نشاط مخالف للقوانين الشرعية والوضعية المتعارف عليها والمعمول بها عبر مختلف دول العالم هذا النشاط إذا ما استخدمت فيه وسائط تقنية علمية أصبح الفعل جريمة إلكترونية.

فالجريمة الإلكترونية هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها (٤).

كـون التقنيـة فيهـا تكـون إمـا وسـيلة تسـتخدم في ارتـكاب الفعـل أو البيئـة والوسـيط الـذي يحـدث فيـه الجـرم، أو يكـون الهـدف أوالغايـة لإرتـكاب الفعـل المجـرّم .

أي أن الوسـيط يكـون آلـة تقنيـة كجهـاز الحاسـب الآلي الـذي يكـون دومـاً وسـيلة للفعـل الإجرامـي الإلكترونـي دون إهمـال بعـض الأجهـزة التقنيـة الأخـري كالجيـل الثالـث للهواتـف المحمولـة ولا سـيما مـع الإنتشـار الواسـع لإسـتخدامات الأنترنـت الـذي حـول العالـم إلي قريـة صغـيرة بإعتبـاره وسـيلة إتصـالات عالميـة تعتمـد عـلي البرامـج المعلوماتيـة الحديثـة في ضبـط مختلـف البيانـات والمعطيـات المعلوماتيـة الدقيقـة.

فالجريمـة الإلكترونيـة يمكـن وصفهـا بأنهـا كل فعـل يسـتهدف القضـاء عـلي اسـتخدام التكنلوجيـا الحديثـة عـبر الوسـائط الإلكترونيـة .

ومـع غـزو الأنترنـت لـدول العالـم أصبـح مـن الصعوبـة بمـكان ضبـط وكشـف هـذه الجرائـم نظـراً لكونهـا عابـرة للحـدود لا ديـن لهـا ولا وطـن وتتـم بسرعـة فائقـة دون رقيـب أو حسـيب ودون رقابـة مـن أي دولـة مـا أدي إلي إرتـكاب كآفـة صـور النشـاط الإجرامـي المتعـارف عليهـا عـبر الإنترنـت حتـي القتـل والدليـل عـلي ذلـك السـطو عـلي برامـج الحاسـب بغـرض سرقـة البيانـات وقاعـدة المعطيـات المعلوماتيـة حتـي السرية منهـا واسـتخدامها في التجسـس ، أو تلـك المتعلقـة بالقرصنـة والسـطو عـلي الأمـوال إلي جانـب ظهـور مـا اصطلـح عـلي تسـميته بالإرهـاب الإلكترونـي وتهديـد الأمـن القومـي للـدول وكـذا جرائـم الآداب العامـة والمسـاس بالأخـلاق مـن خـلال الإباحيـة الإلكترونيـة التـي تجسـدها المواقـع الإلكترونيـة الإباحيـة (٥).

خاصـة الموجهـة منهـا للأطفـال والمقـدرة بأكثـر مـن ١٠٠٠ موقـع يقـدم مـواد جنسـية إباحيـة خاصـة بالأطفـال مـا دون سـن البلـوغ (٦).

وعـلي ضـوء ذلـك عرفهـا بعـض الفقهـاء بأنهـا جرائـم الشـبكة العالميـة التـي تسـتخدم الحاسبوشـبكاته العالميـة كوسـيلة مسـاعدة لإرتـكاب جريمـة ، مثـل إسـتخدامه في النصـب والإحتيـال وغسـيل الأمـوال وتشـويه السـمعة والسـب (٧).

وجـاء تعريـف الجريمـة الإلكترونيـة في الإطـار العربـي حينمـا أقامـت الجامعة العربيـة النـدوة العربيـة في ١٩٩٨/٢/١م في إطـار تعريـف الجريمـة المنظمـة وجـاء تعريـف الجريمـة المنظمـة بأنهـا كل سـلوك إجرامـي ترتكبـه مجموعـة مـن الأشـخاص يحترفـون الإجـرام بشـكل مسـتمر لتحقيـق أهدافهـم ضمـن نطـاق أكثـر مـن دولـة (٨).

وحسـب الفقـرة الثامنـة مـن المـادة الأولي مـن نظـام مكافحـة الجرائـم المعلوماتيـة في المملكـة العربيـة السـعودية ٧ ربيـع الأول ١٤٢٨هـ والتـي تنـص عـلي أن المقصـود بالجريمـة المعلوماتيـة أي فعـل يرتكـب متضمنـاً اسـتخدام الحاسـب الآلي

أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام .

وتعتبر الجريمة الإلكترونية من هذا المنطلق هي كل فعل غير مشروع يكون علم تكنلوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لإرتكابه (٩).

ويعتبر هذا التعريف بالغ العمومية والإتساع لأنه يدخل فيه كل سلوك ضار بالمجتمع يستخدم فيه الحاسب
الآلي (١٠).

لقد تعرض تعريف الجريمة الإلكترونية المعتمد علي الوسيلة المستخدمة في ارتكابها لعدة إنتقادات مفادها أن تعريف الجريمة يستوجب الرجوع إلي الفعل والأساس المكون لها وليس إلي الوسائل المستخدمة لتحقيقها فحسب أو لمجرد أن الحاسب الآلي استخدم في جريمة يتعين أن نعتبرها من الجرائم الإلكترونية (١١)

واعتمد منتقدي هذا التعريف في حجتهم علي أنه لا يمكن وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم دون الرجوع إلي العمل الأساس المكون له.

أي بمعني آخر لكي نعرف الجريمة يجب منا الرجوع إلي العمل الأساس المكون لها وليس فقط إلي الوسائل المستخدمة لتحقيقها ويترتب علي ذلك أنه لا يكفي أن نعتبر مجرد استخدام الحاسب الآلي في الجريمة أنها من الجرائم الإلكترونية (١٢) .

ثانياً: التعريف المبني علي أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات.

يستند أصحاب هذا الإتجاه إلي معيار شخصي يستوجب أن يكون فيه فاعل هذه الجريمة ملماً بتقنية المعلومات.ووفقاً لهذا المعيارعُرفت الجريمة الإلكترونية بِعُدة تعريفات منها تعريف وزارة العدل في الولاياتالمتحدة الأمريكية والتي ذهبت إلي تعريفها بأنها (أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من
إرتكابها (١٣).

وعلي هذا عرفها بعض الفقهاء بأنها (ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لإرتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها (١٤).

فنجد أن أصحاب هذه التعريفات قد اشترطوا لتعريف الجريمة الإلكترونية توافر سمات شخصية لدي مرتكبيها ، ولقد حصروا هذه السمات أساساً في الدراية والمعرفة التقنية.

ولذلك تعتبر تعريفاتهم قاصرة إذ لا بد من الأخذ بالإعتبارات الأخري والمتعلقة بموضوع الجريمة.

حيث أن قصور هذا التعريف واضح إذ مجرد توافر المعرفة التقنية بعلم ما ، لا يكفي في ضوء عدم توافر العناصر الأخري لتصنيف الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بذلك العلم.

ثالثاً: التعريف المبني علي أساس موضوع الجريمة.

يـري أصحـاب هـذا التعريـف أن الجريمـة الإلكترونيـة ليسـت هـي التـي يكون فيهـا النظـام المعلوماتـي أداة لإرتكابهـا بـل هـي التـي تقـع عليهـأو في نطاقه .

ولذلـك عُرِفـت بأنهـا نشـاط غـير مـشروع موجـه لنسـخ أو حـذف أو للوصـول إلي المعلومـات المَخزنـة داخـل الحاسـب الآلي أو التـي تحـول عـن طريقـه.

كمـا عُرِفـت بأنهـا الجريمـة الناجمـة عـن إدخـال بيانـات مـزورة في الأنظمـة وإسـاءة اسـتَخدام المخرجـات إضافـة أفعـال أخـري تشـكل جرائـم أكثـر تعقيـداً مـن الناحيـة التقنيـة مثـل تعديـل الكمبيوتـر(١٥).

وذهبـت منظمـة الأمـم المتحـدة إلي هـذه التعريفـات حيـث وصفـت الجريمـة الإلكترونيـة بأنهـا (كل تـصرف غـير مـشروع مـن أجـل القيـام بعمليـات إلكترونيـة تمـس بأمـن الأنظمـة المعلوماتيـة والموضوعـات التـي تعالجهـا (١٦).

رابعاً : التعريف المبني علي أساس دمج عدة تعريفات.

نظـراً لعـدم نجاحـات الإتجاهـات السـابقة بوضـع تعريـف شـامل للجريمـة الإلكترونيـة يتضمـن كآفـة أركانهـا ، عمـد أصحـاب هـذا الإتجاهـ إلي تعريفهـا عـن طريـق دمـج أكثـر مـن تعريـف وإعتـبروا أن الجريمـة الإلكترونيـة هـي الجريمـة التـي يسـتخدم فيهـا الحاسـب الآلي كوسـيلة أو أداة لإرتكابهـا أو يمثـل إغـراء بذلـك او جريمـة يكـون الحاسـب نفسـه ضحيتهـا (١٧).

وقـد أجـرت منظمـة التعـاون الإقتصـادي والتنميـة تبيانـاً حـول تعريـف الجريمـة المرتكبـة

عـبر الإنترنـت الـذي تـم توزيعـه عـلي دول الأعضـاء ولقـد ورد في الإجابـة البلجيكيـة

بأنهـا هـي (كل فعـل أو إمتنـاع مـن شـأنه الإعتـداء عـلي الأمـوال الماديـة أو المعنويـة يكـون ناتجـاً بطريقـة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة عـن تدخـل التقنيـة المعلوماتيـة (١٨).

وفي تعريـف آخـر لمنظمـة التعـاون الإقتصـادي للجريمـة الإلكترونيـة بأنهـا كل سـلوك غـير مـشروع أو غـير أخلاقـي أو غـير مـصرح بـه يتعلـق بالمعالجـة الآليـة للبيانـات أو نقلهـا (١٩).

ولقـد واجهـت هـذه التعريفـات عـدة انتقـادات بسـبب عـدم دقتهـا في تحديـد تعريـف الجريمـة الإلكترونيـة إذ يكفـي وفقـاً لهـذه التعريفـات أن يكـون السـلوك غير اجتماعـي أو غـير أخلاقـي أو ضـد المجتمـع حتـي يمكـن اعتبـاره مـن قبيـل الجرائـم الإلكترونيـة كمـا أن هـذه التعريفـات تعتمـد وصـف الجريمـة لا تحديـد ماهيتهـا ، ولا تتسـع للعديـد مـن صـور الجريمـة التـي يمكـن ارتكابهـا، ووصـف الجريمـة لا يعـد مـن المعايـير المنضبطـة الكافيـة لإعتمادهـا أساسـاً لتحديـد ماهيـة الفعـل الجرمِـي.

ونـري أنـه وبالرغـم مـن الانتقـادات التـي وجُهت لهـذا التعريـف إلا أنـه يبقي

الأنجح من الناحية العملية ، ويمكننا أن نوسع تعريف الجريمة الالكترونية بأنها أية جريمة ترتكب بواسطة نظام الكتروني أو شبكة الكترونية أو ترتكب ضد أي نظام الكتروني في البيئة الالكترونية.

المطلب الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية.

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في كون أن الجريمة الإلكترونية تتخذ من الفضاء الإفتراضي مسرحاً لها مما يجعلها تنفرد بخصوصيات ، ولكنها تشبه الجريمة التقليدية في وجود الفعل غير المشروع ، مما يجعلنا نذهب إلي توضيح مدي تطبيق مبدأ الشرعية عليها ثم نبين الركن المادي والمعنوي لهاعلي النحو الآتي.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية.

ان الركن الشرعى يعنى السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص واعمالاً لذلك فإن من غير الممكن مجال الإجتهاد من القاضي الجزائى فلا يجوز القياس في التجريم .

والجرائم الإلكترونية حديثة وذات تقنية عالية لذا شرعت الدول في وضع تقنين لها

وكان اول تلك الدول السويد التي أصدرت في العام ١٩٧٣ قانون البيانات

وبين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٥ سنت الولايات المتحدة قانون لحماية أنظمة الحاسب الآلى وتبعتها فرنسا والتي قامن في عام ١٩٨٨ بتعديل قوانينها الجنائية للتوافق مع ما استحدث من جرائم

وأما فيما يخص الدول العربية فقد قامت بعضها بسن بعض القوانين في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية التيأصدرتفي العام ٢٠٠٧م نظام التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

والإمارات العربية المتحدة التي أصدرت القانون الإتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠)

وقد جاء في النظام السعودى لمكافحة الجريمة المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ في المادة الثامنة منه أن الجريمة المعلوماتيةهيأي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلى أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام وقد حددت المواد من الثالثة إلى العاشرة منه عقوبة ذلك .

وجاء في النظام الأردني لسنة ٢٠١٨م المادة السادسة ما نصه يعاقب كل من قام قصداً بإنشاء موقع إلكتروني أو بإستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو تسهيل أو ترويج أنشطة أو أعمال دعارة لغايات التأثير أو التوجيه أو التحريض على إرتكاب جريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار

وفى مصر صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات متضمناً في مادته الأولى من الباب الأول التعريفات والمصطلحات المستخدمة والمرتبطة بقواعد وأحكام هذا القانون حيث جاء في نص المادة الأولى من الباب الأول بشأن الأحكام العامة لتطبيق القانون تحت عنوان تعريفات على أن

يقصد بالبينات والمعلومات الإلكترونية كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها.

وكان الهدف من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية في نوفمبر ٢٠٠٠م اذ نصت الإتفاقية في الماده ٢٧/٣ منها والمتعلقة بالتعاون الدولى في مجال إنفاذ القوانين على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانياتها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية التي ترتكب بإستخدام التكنلوجيا الحديثة ويدخل في ذلك بالضرورة مفهوم الجريمة الإلكترونية . وجاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في ٢١/١٢/٢٠١٠ يالقاهرة في مادتها الثالثة ١/ب ما نصه (أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة.) ويدخل في مفهوم ذلك الجريمة الإلكترونية

ويعتبر تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال غير المشروعة الناتجة عن إستعمال الأنترنت أكثرمن ضروري خاصة في ظل التطور السريع الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم.

ثانياً: الركن المادي للجريمة الإلكترونية .

الركن المادي عنصر أساسي لأيً جريمة فلا يتصور وجود جريمة بدون ركن مادي وهو يعني السلوك الذي يقوم به الجاني من أجل تحديد غاية ما ، ويحدد له القانون العقاب اللازم وهو يختلف بإختلاف الجرائم المرتكبة ولكن له مظهر خارجي ملموس غير أن تحديده في الجرائم الإلكترونية يواجه العديد من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بتحديد النتيجة الإجرامية والرابطة السببية .

لذلك فهو يتكون الركن المادى للجريمة الإلكترونية من سلوك جرمى فعل أو إمتناع عن فعل ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما ونتناول ذلك على النحو التالى

أولاً . السلوك الإجرامى

السلوك الإجرامى في كآفة الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال هو ما

يأتي به الشخص من فعل يؤدى إلى إحداث النتيجة التي يسعى إليها .

واكن هل السلوك الذى ينصرف على كآفة الجرائم التقليدية ينطبق على الجريمة الإلكترونية محل البحث .

بما أن الجانى في الجرائم الإلكترونية يختلف عن الجانى في غيرها من الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال إستخدام التقنيات الحديثة فإن السلوك الجرمى الذى يصدر عنه في مجال إرتكابه للجريمة الإلكترونية حتماً يختلف عن الجانى التقليدي .

ففي جريمة الإرهاب الإلكترونى فإن السلوك الجرمى هنا هو اطلاق منصات أو مواقع تدعو وتحرض على الإنضمام لمثل هذه الجماعات أو مثلاً تبين كيفية صنع القنابل.

وخلاصة القول أن السلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية يرتبط بالمعلومة المخزنة داخل الحاسب الآلي أو إنتهاك حرمة الإنسان ، والسلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغط زر الحاسب الآلي فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو حصول التزوير أو السرقة عن طريق التسلل إلي نظام أرصدة العملاء في البنوك مثلاً .

ثانياً النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية في الجريمة الإلكترونية يثور النقاش بشأنها فيما إذا كانت نتيجة الفعلا الجرمى في العالم الإفتراضى أم في العالم الحقيقى وفى الحقيقة فإن الفرضيان محتملان الحدوث في الجرائم الإلكترونية فمن الممكن حدوثها بالعالم الحقيقى مثل إزهاق روح إنسان كانت حياته مستمرة عن طريق جهاز كمبيوتر ، فإختراق هذا الكمبيوتر جريمة إلكترونية فإن نتيجتها تكون بالعالم الحقيقى بقتل هذا الإنسان (٢١)

ثالثاً علاقة السببية

يجب أن تتحقق علاقة السببية بين سلوك الجانى وبين النتيجة التي تترتب على فعله أن أن نتيجة الجريمة سببها سلوك الجانى

ففي جريمة القتل فإن وفاة المجنى عليه سببه سلوك الجانى الإجرامى

وقد تستطيع تطبيق ذات القواعد العامة المطبقة على الجرائم العادية على الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بعلاقة السببية اذا انطبقت عليها.

فإختلاس الشئ المعلوماتى يتحقق بالنشاط المادى الصادر عن الجانى سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومة أو البرامج أو الإستحواذ عليها وهو ليس في حاجة لإستعمال العنف لإنتزاع الشئ وتشغيله للجهاز لإختلاس المعلومة تتحقق النتيجة بحصوله عليها.

فرابطة السببية إذن متوفرة بين نشاطه المادى والنتيجة الإجرامية (٢٢)

ثالثاً: الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية.

يتكون الركن المعنوى للجريمة الإلكترونية من عنصرين هما العلم والإرادة
والعلم هو إدراك الفاعل للأمور أما الإرادة فهى إتجاه السلوك الإجرامى لتحقيق النتيجة طبقاً للمبادئ العامة في القانون العقابى
وقد يكون القصد الجنائى عاماً ويقصد به الهدف المباشر للسلوك الإجرامى وينحصر في حدود إرتكاب الفعل
أما القصد الجنائى الخاص هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفى الفاعل بإرتكاب الجريمة بل يذهب للتأكد من تحقيق نتيجته وعليه ما هو القصد الجنائى الذى يجب توافره في الجريمة الإلكترونية.
الأصل إن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامى نحو إرتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به عامة وقاصداً ذلك .
ومهما يكن لا يستطيع إنتفاء علمه كركن للقصد الجنائى العام إذن فالقصد الجنائى العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي إستثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائى الخاص مثلاً جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة وفى كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضى (٢٣)
ويختلف الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية بإختلاف الدافع لإرتكابها ، فقد يكون الدافع تحقيق أغراض مادية أو سياسية أو أيدلوجية ، وقد يكون من أجل التعلم أو لمجرد التسلية في بعض الأحيان مما يجعل في هذه الحالة عد تحقق شرط القصد الجنائي وبالتالي لا يتوافر الركن المعنوي في مثل هذه الأفعال.
غير أنه مع عدم توفر القصد الجنائي فإن مثل هذه الأفعال تحدث أضراراً كبيرة فيجب أن يكتفي بالمساءلة فيها بتوافر الركن الشرعي والمادي فقط.

المطلب الثالث التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية.

صاحب التطور الذي عرفه المجتمع في مجال تكنولوجيا الإتصالات تطور كبير في مجال شبكات الإتصالات حيث أصبحت هذه الشبكات من بين أهم الوسائل التي تتم بها المعاملات علي المستوي الدولي، حيث أصبح من الصعوبة الإستغناء عنها ، ولعل من أهم هذه الشبكات التي تأخذ حيزاً كبيراً في الحياة اليومية لمعاملات الأفراد والدول علي حد سواء شبكة (الانترنت) والتي تعني وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الإلكترونية (الكمبيوتر) من خلال شبكة اتصال يطلق عليها (net work) أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قرروا السماح للآخرين بالإتصال بحواسيبهم ومشاركتهم المعلومات ، وفي المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين .(٢٤)

ونتيجة لهذا التطور في مجال المعلومات ظهرت الجريمة الإلكترونية والتي تطورت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة وذلك بالنظر إلي التطور المستمر والمتسارع لشبكة الانترنت مما جعل هذه الشبكة وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيداً عن أعين الجهات الأمنية دون أدني مجهود وبدون الخوف من العقاب.

وخلاصة القول يمكن أن نقول أن تطور الجريمة الإلكترونية مرً بثلاث مراحل

هي.

١/ المرحلة الأولي .

تتمثل هذه المرحلة في فترة الستينات والسبعينات بظهور استخدام الكمبيوتر وربطه بالشبكة حيث ظهرت أول معالجة لجرائم الكمبيوتر في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي وشكلت

موضوع التساؤل إذا ما كانت هذه الجرائم مجرد حالة عابرة أم ظاهرة جريمة مستجدة، وهل هي جرائم بالمعني القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في مجال المعلوماتية ؟ فبقيت محصورة في إطار السلوك اللا أخلاقي دون النطاق القانوني ، ومع توسع الدراسات تدريجياً وخلال السبعينات بدأ الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة.

٢/المرحلة الثانية.

هي مرحلة الثمانيات حيث ظهر نوع جديد من الجرائم إرتبطت بعمليات إقتحام نظم الحاسوب عن بعد ونشر الفيروسات عبر شبكات الكمبيوتر الذي تسبب في تدمير الملفات والبرامج حيث شاع إصطلاح الهاكرز المعبر عن مقتحمي النظم وإنحصر الحديث عن دوافع هذه الجرائم في اختراق أمن المعلومات وإظهار التفوق التقني من قبل مرتكبي هذه الأفعال الذين لم يتعدوا فئة صغار السن العباقرة في هذا المجال.

ولكن بتزايد خطورة هذه الممارسات أصبح من الضروري إعادة تصنيف الفاعلين وتحديد طوائفهم خاصة بعد تحول الجريمة من مجرد مغامرة وإبداء التفوق إلي أفعال تستهدف التجسس والإستيلاء علي البيانات السياسية والإقتصادية والعسكرية.

وكانت أول حالة إعتداء أمني علي شبكة الإنترنت في عام ١٩٨٨م أي بعد مضي

عشرين عاماً علي إنشائها حيث قام روبرت موريس الطالب في جامعة كورنل بتطوير فيروس عرف لاحقاً بإسم (فيروس موريس) إستغل هذا الفيروس ثقرة في نظام البريد الإلكتروني المستخدم آنذاك مكنه من إستنساخ

نفسه ونقل نسخة إلي عدد كبير من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة ، أحدث هذا الفيروس شللاً مؤقتاً في جميع الأجهزة التي أصابها وكانت ما يقارب ١٠٪ من مجموع الأجهزة المرتبطة بالشبكة آنذاك.(٢٥).

٣/المرحلة الثالثة.

شهدت التسعينات تطوراً هائلاً في مجال الجرائم الإلكترونية وتغيراً في نظامها ومفهومها بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعملية دخول الأنظمة وإقتحام شبكات المعلومات حيث أصبحت مواقع الإنترنت التسويقية النشطة أكثر عرضة للهجمات التي ظهرت بسببها أنماط جديدة من الجرائم مثل أنشطة انكار الخدمة أساسها تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد والذي يترتب عنه انقطاع النظام عن الخدمة لساعات فينتج عنه خسائر مالية بالملايين ،كما ظهرت الرسائل المنشورة علي الانترنت أو المرسلة بالبريد الإلكتروني المنطوية علي إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة للمواد غير القانونية أو غير المشروعة (٢٦)

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين

سوف نتناول في هذا المبحث أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية.

هناك عدة تصنيفات للجرائم الإلكترونية من الباحثين من صنفها علي النحو التالي:

١. جرائم النصب والإحتيال عبر الإنترنت .
٢. جرائم سياسية عن طريق التجسس علي الدول عبر الإنترنت ومحاولة إختراق أنظمتها العسكرية .
٣. جرائم التدمير والعبث بأنظمة الحاسب وذلك عن طريق الدخول علي الشبكة وتدمير برامج الحاسب أو نشر مواقع تخريبية وفيروسات .
٤. جرائم سرقة حقوق الملكية الفكرية عن طريق نسخ البرامج الأصلية وتسويقها أو إستخدامها دون إذن مسبق مما يعرض الشركات المنتجة لهذه البرامج للكثير من الخسائر المالية (٢٧).
٥. الجرائم المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات المسجلة عبر الأنترنت بصورة غير مشروعة أو تقليدها .
٦. سرقة المعلومات بحسبها مجرد معلومة معنوية.
٧. جرائم السب والقذف عبر الأنترنت .

٨. جرائم الإعتداء علي الحياة الخاصة.
٩. طريقة بث الفيروسات.
١٠. طريقة سرقة الشرائح وهي من أكثر الطرق تبادلاً بين لصوص الانترنت (٢٨).

ومن الباحثين من صنفها إلي أربعة أنواع هي:

١/ جرائم الحاسب الآلي.

ويقصد بها الأفعال التي تشكل إعتداء علي أجهزة الحاسب الآلي سواء علي مكوناته المادية (Hard ware)، كوحدات الإدخال والإخراج ووسائل التخزين المرنة والصلب أو الشاشة والطابعة أو علي مكوناته المعنوية (Soft ware data bases) .

كالبيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ، وعلي ذلك فإن جرائم الحاسب الآلي تختلف حسب طبيعة الشئ محل الإعتداء ، فالإعتداء أحياناً يقع علي أدوات وآلات الحاسب الآلي وأحياناً أخري

يقع علي برامج ومعلومات داخل الحاسب الآلي، وفي كلتا الحالتين فإن الحاسب ومحتوياته هو هدف السلوك الإجرامي.

٢/ جرائم الأنترنت .

وهي كل فعل غير مشروع يقع علي المواقع بقصد تعطيلها أو تشويشها أو تعديلها ، والدخول غير المشروع لموضوعات غير مصرح بالدخول إليها وإستخدام عناوين غير حقيقية للدخول إلي شبكة المعلومات وإقتحام الشبكات ونقل القيروسات وإرسال الرسائل بكآفة انواعها عبر البريد الإلكتروني كالماسة بكرامة

الأشخاص أو المستهدفة ترويج مواد أو أفعال غير مشروعة.

٣/ جرائم شبكة المعلومات .

وهي كل فعل غير مشروع يقع علي وثيقة أو نص موجود بالشبكة ، ومن أمثلته إنتهاك الملكية الفكرية للبرامج والإنتاج الفني والأدبي والعلم.

وإرتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلب إتصال بالأنترنت وإستخدام

الحاسب الآلي للوصول إلي قواعد البيانات للإطلاع عليها أو تغييرها.

٤/ الجرائم المتعلقة بإستخدام الحاسب الآلي.

وهي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لإرتكابها كالإحتيال والتزوير بواسطة الحاسب .

ولقد كانت هذه الجرائم مندمجة في جرائم الحاسب الآلي وتعتبر جزء منها، إذ أن مصطلح جرائم الحاسب الآلي يستخدم للدلالة علي كل صور جرائم الحاسب الآلي سواءاً كان الحاسب هدفاً صريحاً للفعل الإجرامي أو وسيلة له ، إلا أنه بعد إتساع جرائم الحاسب وظهور جرائم الأنترنت أصبح مصطلح الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي تعتبر من الجرائم التي يكون الحاسب وسيلة لإرتكابها، أي أن كل فعل غير مشروع يستخدم الحاسب الآلي في إرتكابه كأداة رئسة .

وإشتملت الإتفاقية الأوربية لجرائم الحاسب الآلي والأنترنت المسماة بإتفاقية بودابست بشأن الإجرام الكوني الموقعة في٢٣/١١/٢٠٠١م علي خمسة عناوين الأربعة الأولي منها تناولت أربعة أنواع من الجرائم هي الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب ومنظوماته ، وهي تضم الدخول غير المشروع والإعراض غير المشروع والتدخل في البيانات والتدخل غير المشروع في المنظومة وإساءة استخدام الأجهزة .

والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وتضم جريمة التزوير المتعلقة بالحاسب وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسب والجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال ونظم الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية وصور الأطفال الفاضحة ، والجرائم المتصلة بالإعتداءات الواقعة علي الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (الطبع والنشر) والعنوان الخامس خصص للمسؤولية والجزاءات وهو يشتمل علي بنود إضافية بشأن الشروع والإشتراك وأيضاً الجزاءات أو التدابير وذلك طبقاً للإتفاقيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية (٢٩).

المطلب الثاني: أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية.

يتعدد أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية حسب قدراتهم التنظيمة وأهدافهم وغاياتهم ويمكن أن نقسمهم إلي الفئات التالية.

١/ فئة المتسللين الهواة(الهاكرز).

ويصطلح علي تسميتهم بالعابثين (٣٠). ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون

بالمعلوماتية والحاسبات الآلية ، وبعضهم يطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية ، وأغلب هذه الفئة هم من الطلبة أو الشباب الحاصلين علي معرفة في مجال التقنية المعلوماتية ، والباعث الأساسي لهذه الفئة هو الإستمتاع باللعب والمزاج بإستخدام هذه التقنية لإثبات مهاراتهم وقدراتهم بإكتشاف وإظهار مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون إلحاق أي ضرر بها ، فهم لديهم الرغبة في المغامرة والتحدي والإكتشاف (٣١).

وتضم هذه الفئة الأشخاص الذين يستهدفون من الدخول إلي أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها كسر الحواجز الأمنية الموضوعة

لهـذا الغـرض وذلـك بهـدف إكتسـاب الخـبرة أو بدافـع الفضـول أو لمجـرد القـدرة عـلي إخـتراق هـذه الأنظمـة (٣٢).

وقد إختلفت الأراء حول تصنيف هذه الفئة .

فبعضهـم يـري أنـه لا يبـدو مـن المناسـب تصنيـف هـؤلاءِ الشـباب في الطوائف الإجراميـة لأن لديهـم ببسـاطة ميـلاً للمغامـرة والرغبـة في الإكتشـاف ونـادراً مـا تكـون أهـداف أفعالهـم المحظـورة غـير شريفـة ، وهـم لا يدركـون ولا يقـدرون مطلقـاً النتائـج التـي يمكـن أن تـؤدي إليهـا أفعالهـم غـير المشروعة بالنسـبة لنشـاط منشـأة أو شركـة.(٣٣).

والبعـض الآخـر ذهـب إلي إعتبارهـا في مرتبـة أقـل مـن المجرمـين وذلـك لأن سـلوكهم بسـيط وبدافـع المغامـرة والتحـدي وقليـلاً مـا يقومـون بأعمـال تخريبيـة غـير شريفـة ولا خـوف منهـم عـلي الإطـلاق ولا يهدفـون إلي الحصـول عـلي معلومـات بخـلاف المحترفـين الذيـن يهدفـون إلي الإسـتيلاء عـلي البيانـات وبخـلاف مؤلفـي الفيروسـات الذيـن يهدفـون إلي تخريـب المعلومـات الموجـودة في أجهـزة الكمبيوتـر.

والبعـض الأخـير يـري أن أفعـال هـذه الفئـة هـي مـن الأفعـال المحظـورة التي يعاقـب عليهـا القانـون ، وذلـك كـي يسـتطيع مكافحـة هـذه الفئـة التـي قـد ينزلـق أفرادهـا للدخـول في فئـات محـترفي جرائـم الأنترنـت إضافـة إلي إحتماليـة إنضمامهـم إلي أحضـان منظمـات أو أفـرد غـير شرفـاء.(٣٤)

٢/ فئة المتسللين المحترفين(الكراكرز).

وهـم الذيـن يسـعون لسرقـة معلومـات حساسـة مـن جهـات تجاريـة حكومية لغـرض بيعهـا إلي جهـات أخـري تهمهـا تلـك المعلومـة ومنهـم العاملـون في الجريمـة المنظمة (٣٥).

وأفـراد هـذه الفئـة تـتراوح أعمارهـم مـا بـين ٢٥ و٤٥ عـام ، وأنهـم ذوي مكانـة في المجتمـع ودائماًمـا يكونـون مـن المختصـين في مجـال التقنيـة الإلكترونيـة ويمتلكـون مهـارات ومعـارف فنيـة في مجـال الأنظمـة الإلكترونيـة والمعلوماتيـة تمكنهـم مـن الهيمنـة الكاملـة في بيئـة المعالجـة الآليـة للمعلومـات.

وهـذه الفئـة لهـا ميـول إجراميـة خطـيرة تنبـئ عـن رغبتهـا في إحـداث التخريـب ، وهـم أكثـر خطـورة مـن الفئـة الأولي فقـد يحدثـوا أضرار كبـيرة وعـادة مـا يعـود المجـرم المخـترق بالجريمـة عـبر الانترنـت إلي ارتـكاب الجريمـة مـرة أخـري حيـث تـزداد سـوابقه القضائيـة وهـو يعيـش لسـنوات طويلـة مـن عائـدات جرائمه.

٣/ فئة العاملون في المنظومة.

وهـم غالبـاً السـاخطون عـلي منظماتهـم التـي يعملـون بهـا فيتعمـدون إلي تخريـب الجهـاز أو اتلافـه أو حتـي السرقـة مـن خـلال عملهـم عـلي أجهـزة منظمتهم أو مـن خـلال الدخـول عليهـا مـن إتصـال خارجـي (٣٦).

ويـري الباحثـون أن أهـداف وأغـراض الجريمـة لديهـم غـير متوفـرة فهـم لا

يهدفون إلي إثبات قدراتهم التقنية ومهاراتهم الفنية ولا يبغون تحقيق مكاسب مادية أو سياسية ولا يفاخرون أو يجاهرون بأنشطتهم بل يعمدون إلي إخفاء وانكار أفعالهم ، ولا يوجد تحديد فئة عمرية لهم ، وأغلب أنشطتهم تتم عبر زراعة الفيروسات والبرامج الضارة لتخريب الأنظمة المعلوماتية أو إتلاف كل أو بعض معطياته أو المواقع المستهدفة في الانترنت (٣٧).

تصنف هذه الفئة من حيث الترتيب في الخطورة من ضمن الفئات الأقل خطورة بين مجرمي التقنية المعلوماتية ولكن ذلك لا يمنع أن ينجم من بعض أنشطتهم خسائرجسيمة للمنظمة التي يعملون بها.

٤/ فئة مخترقي الأنظمة.

يتبادل أفراد هذه الفئة المعلومات فيما بينهم بغية إطلاع بعضهم علي مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية وتجري عملية التبادل للمعلومات بينهم بوساطة النشرات الإعلامية الإلكترونية ، مثل مجموعات الأخبار ، بل أن أفراد هذه الفئة يتولون عقد المؤتمرات لكآفة مخترقي الأنظمة المعلوماتية بحيث يدعي إليها الخبراء من بينهم

للتشاور حول رسائل الإختراق وآليات نجاحها وكيفية تنظيم العمل فيما بينهم ، ويتبع المخترقون أساليب عدة في عمليات تشويه صفحات المواقع، وتختلف هذه الأساليب من موقع لآخر حسب نوع نظام التشغيل الذي يعتمد عليه الموقع.

وتبرز سمات هذه الفئة في أنهم ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات المقدرة علي إختراق الأنظمة المعلوماتية فنشاطهم ليس تخريبياً بل إن العديد من الجهات تستعين بهم في عمليات فحص وتدقيق مستوي أمن الأنظمة المعلوماتية فيها ، وأفراد هذه الفئة ليس لهم فئة عمرية محددة أيضاً فمنهم الصغار والكبار وهم في الغالب لا ينتمون إلي طائفة مجرمي التقنية ، والكسب المادي ليس من أولوياتهم وإنما مجرد المتعة والإشباع الشخصي في اثبات قدراتهم وكفاءتهم علي إختراق الأنظمة المعلوماتية إلي درجة أنهم ينصبون من أنفسهم أوصياء علي أمن الأنظمة المعلوماتية في المؤسسات المختلفة .

٥/ فئة المتطرفين الفكريين.

ويعرف التطرف في هذا المجال بأنه عبارة عن أنشطة توظف شبكة الانترنت في نشر وبث وإستقبال وإنشاء المواقع والخدمات التي تسهل إنتقال وترويج المواد الفكرية المغذية للتطرف الفكري وخاصة المحرض علي العنف أياً كان التيار أو الشخص أو الجماعة التي تتبني أو تشجع أو تمول كل ما من شأنه توسيع دائرة ترويج مثل هذه الأنشطة (٣٨).

ويستعمل المتطرفون كآفة المواقع الإلكترونية التي تسعي لتحقيق أغراض دعائية لصالحهم بما في ذلك الشبكات الإعلامية الإخبارية التي تتتبع

وترصد نشاطات الجماعة وتنشر بيانات وتصريحات قادتها، كما يستخدمون أيضاً خدمات البريد الإلكتروني والسبب في استخدام خدمة البريد الإلكتروني أنها مجانية ولا تتطلب الحصول عليها سوي إدخال بعض البيانات الشخصية البسيطة والتي تكون دائماً علي شكل بيانات غير صحيحة (٣٩).

وبرزت سمات وخصائص هذه الفئة في أن المُجرِم المتطرف لا يسعي لتحقيق هدف شخصي أو الحصول علي نفع مادي له، بل يعمل علي تغيير المجتمع ليتماشي ويتوافق مع ما يعتقد صحته من الأفكار والمعتقدات .

٦/ فئة المتجسسين.

هذه الفئة تقوم بأعمال جاسوسية للحصول علي معلومات إستراتيجية وعسكرية وإقتصادية وذلك من خلال التلصص من خلال الحاسب علي تلك المعلومات لدولة أخري (٤٠).

ومن ذلكما تقوم به الأجهزة الإستخباراتية للحصول علي أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها إلي دول أخري معادية أو إستغلالها لما يضر المصلحة الوطنية لتلك الدولة.

ومن أهم أهداف هذه الفئة في استخدام الأنظمة المعلوماتية هو الحصول علي معلومات الأعداء والأصدقاء علي حد سواء بغية تفادي شرها أو التفوق عليها ، ولم تعد المعلومات العسكرية هي الهدف الرئيسي ، بل أصبحت تشمل المعلومات الإقتصادية والتقنية والصناعية.

ومن سمات هذه الفئة أنها غير مرتبطة بغرض محدد إذ أن أغلب من يقومون بهذا العمل هم موظفون لدي الدول أو الشركات والمؤسسات التي يعملون بها ، فليس لهذه الفئة أهداف شخصية ومن أبرز الأمثلة علي حالة التجسس المعلوماتي محاولة المخابرات الروسية عبر إستئجار بعض المختصين في مختلف مجالات المعلوماتية لإختراق الأنظمة المعلوماتية للغرب، وكذلك قيام شركتي هيتاشي ومستيوبشي اليابانيتين بالتجسس علي شركة IBM.الأمريكية (٤١).

إضافة إلي ذلك قد تكون الانترنت أداة جيدة للغاية في عملية التجسس الصناعي علي سبيل المثال قد يتم تنزيل الأسرار الصناعية من كمبيوتر في احدي الشركات وإرسالها بالبريد الإلكتروني مباشرة إلي منافسيها (٤٢).

المبحث الثالث

خصائص الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية

نتحدث في هذا المبحث عن خصائص الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : خصائص الجريمة الإلكترونية.

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها عابرة للحدود تحدث في مكان

معين وضحاياه في مكان آخر، إلي جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ، ناهيك عن كونها ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين يتمتعون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسب مما يصعب إثباتها (٤٣)، إلي جانب كونها تقع في بيئة افتراضية عابرة للحدود ، حتي وصفت أحياناً بالجرائم التخيلية ، كجرائم الخداع التخيلي بغرض النصب والإحتيال والسطو علي أموال الغير والخلاعة التخيلية كالإباحة الجنسية والتشهير والتحريض علي تعاطي الرذيلة،مما يصعب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم ، نظراً لسهولة التخلص وإتلاف الأدلة المادية وبسرعة فائقة ،

ويمكننا أن نلخص خصائص الجريمة الإلكترونية علي النحو التالي:

١/ خفاء الجريمة وسرعة التطور في إرتكابها.

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها خفية ومستترة في أغلبها ولايستطيع الضحية ملاحظتها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده ، لأن المجرم فيها يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة مثلاً عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم.

فالمجرم لايترك وراءه أثر مادي ملموس يمكن فحصه وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلاً مادياً أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات ، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحياناً امتداده إلي أشخاص آخرين غير المشتبه فيهم أو المتهمين(٤٤).

ونشير في هذا الصدد إلي أن الجريمة الإلكترونية أسرع تطوراً من التشريعات، وذلك راجع إلي التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الانترنت حيث أن المجرمين في مختلف أنحاء العالم يستفيدون منها في تبادل الأفكار

والخبرات الإجرامية فيما بينهم ، بالإضافة إلي مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح للمجرم بإبتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل،

٢/ عدم الإحتياج للعنف في التنفيذ.

لا تتطلب الجريمة الإلكترونية عنفاً أو مجهود كبير لتنفيذها ، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن عكس الجرائم التقليدية التي كثيراً ما تتطلب العنف (٤٥).

وكل ما تحتاجه الجريمة الإلكترونية هو قدرة المُجرِم علي التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوي تقني يوظف في إرتكاب الأفعال غير المشروعة ، وتحتاج كذلك إلي وجود شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للقيام بجرائم

مختلفة كالتجسس أو إختراق خصوصيات الغير أو التغرير بالقاصرين .

فمن هذا المنطلق تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم النظيفة فلا أثار فيها لأية عنف أو دماء ، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها في السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي.

٣/ جريمة عابرة للحدود.

بعد ظهور شبكة المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلي نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية الواحدة في آن واحد.

فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخري (٤٦).

وذلك راجع إلي أن مجتمع المعلومات لا يعرف الحدود الجغرافية ، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود.

هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب عن الجريمة علي المجني عليه وحده وإنما قد يتعداه إلي متضررين آخرين في دول عدة ، وهذا هو الملاحظ من خلال جرائم نشر المواد ذات الحظر الديني أو الأخلاقي أو الأمني أو السياسي أو التربوي أو الثقافي

أو الإقتصادي.

٤/ إمتناع المجني عليهم من التبليغ.

لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية إما لعدم إكتشاف الضحية لها ، وإما خشية من التشهير ، لذا نجد أن معظم الجرائم الإلكترونية تم إكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من إرتكابها ، زد علي ذلكأن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة والعدد الذي تم إكتشافه هو رقم خطير وبعبارة أخري الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقية وما تم إكتشافه فجوة كبيرة (٤٧).

تتبدي هذه الظاهرة علي نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الإدخارية ومؤسسات السمسرة حيث تخشي مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو إتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلي تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها وإنصرافهم عنها(٤٨).

٥/ سرعة غياب الدليل وصعوبة إثباته.

إن المعلومات التي يحملها الانترنت تكون في شكل رموز مخزنة علي وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي ، وهو ما يجعل الدليل الكتابي أو المقروء أمر يصعب بقاءه أو إثباته مما يتطلب وجود مختصين للبحث وتفحص موقع الجريمة .

٦/ توفر وسائل تقنية تعرقل الوصول للدليل .

فالمُجرِم في الجرائم الإلكترونية يمنع الوصول للدليل بشتي الوسائل فيقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلي الدليل وقد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه.

٧/ سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي .

يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي بإستعمال البرامج المخصصة لذلك.

٨/ نقص الخبرة لدي الأجهزة الأمنية والقضائية.

نظراً لما تتطلبه هذه الجريمة من تقنية لإرتكابها ، فهي تتطلبه لإكتشافها والبحث

عنها ، وتستلزم اسلوب خاص في التحقيق والتعامل .

٩/ عدم كفاية القوانين السارية.

إن النصوص القانونية التقليدية لم تعد تتماشي مع ظاهرة جرائم الانترنت ، خاصة مع ما تعرفه من تطور سريع مواكبة التطور التكنولوجي ، مما يتطلب تدخل المشرع لسن قوانين حديثة لمواجهة هذه الجريمة ، محافظة علي مبدأ الشرعية الجنائية ، مع تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة علي التعاون الدولي لمكافحتها(٤٩).

المطلب الثاني: خصائص المجرمين في الجرائم الإلكترونية.

يتميز المجرم الإلكتروني بخصائص تميزه عن المجرم في الجرائم التقليدية فهو مجرم ذو كفاءة عالية في مجال التقنية ، فإذا كان المجرم التقليدي يلجأ إلي إستعمال العنف في غالب الأحيان بالإضافة إلي عدم إحتياجه إلي مستوي علمي من أجل القيام بأفعاله ، فالمجرم الإلكتروني لا يحتاج إلا لجهاز حاسوب موصل بشبكة الانترنت إلي جانب معرفة ودراية بمختلف الأنظمة المستعملة ويمكن حصر هذه الخصائص علي النحو التالي.

١/ التمتع بالمعرفة والمهارة والذكاء.

مرتكب الجريمة الإلكترونية شخص يتمتع بالمعرفة والمهارة والذكاء، وتعني المعرفة علي كآفة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وإمكانيات نجاحها وإحتمالات فشلها ، فالمُجرِم عادة يمهد لإرتكاب جريمته

بالتعرف علي كآفة الظروف المحيطة لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شأنها ضبط أفعالهم والكشف عنهم .

ويتمتع مرتكبو الجرائم الإلكترونية بقدر لا يستهان به من المهارة بتقنيات الحاسوب والانترنت ، بل إن بعض مرتكبي هذه الجرائم هم من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات آلياً، فتنفيذ الجريمة الإلكترونية يتطلب قدراً كبيراً من المهارة لدي الفاعل الذي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

يعتبر كذلك الذكاء من أهم صفات مرتكبي الجريمة الإلكترونية ، لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلي أنظمة الحاسب الآلي والقدرة علي التعديل

والتغيير في البرامج وإرتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكبيها علي درجة كبيرة من الذكاء لكي يتمكنوا من إرتكاب تلك الجرائم.(٥٠).

فالجريمة الإلكترونية هي جريمة الأذكياء بالمقارنة إلي المُجرِم في الجريمة التقليدية الذي يميل فيها إلي العنف .

فالمُجرِم الإلكتروني يسعي إلي معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه ، وذلك من أجل إختراق الحواجز الأمنية في البيئة الإلكترونية ومن ثم تحقيق هدفه.

٢/ التكييف الإجتماعي .

مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب يكون متكيفاً إجتماعياً ، وقادراً مادياً ،باعثه في إرتكاب جريمته الرغبة في القهر أكثر من الرغبة في الحصول علي الربح أو النفع المادي.

فالتكييف الإجتماعي ينشأ بين مجموعة لها صفات مشتركة ، فمثلاً جماعة صغار نوابغ المعلوماتية لاشك أنهم يتكيفون في أفكارهم فيما بينهم ، وتنشأ بالتالي بينهم صلات وروابط تساعدهم علي إرتكاب جرائمهم ، وتتعدي تلك الروابط والصلات النطاق المحلي بحيث تنشأ بينهم روابط دولية تتفق مع أفكارهم ومنهجهم في إستثمار تلك المعرفة والتقدم العلمي .

ولا شك أن إقامة المؤتمرات الدولية بين تلك المجموعات دليل علي وجود تلك الصلات والروابط الدولية بينها.

بالإضافة إلي ذلك ان مرتكبي الجرائم الإلكترونية هم عادة أناس إجتماعيين قادرين علي التكيف في بيئتهم الإجتماعية ولا يضعون أنفسهم في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط بهم ، بل قادرين علي التوافق والتصالح مع مجتمعهم بإعتبارهم أناس علي درجة عالية من الذكاء ، بل إن خطورتهم الإجرامية قد

تـزداد إذا زاد تكيفهـم الإجتماعـي مـع توافـر الشـخصية الإجرامية لديهـم.

وتمنـح هـذه الخاصيـة المنظمـات الإجرامية القـدرة عـلي تحويـل أنشـطتها مـن دولـة لأخـري تكـون قوانينهـا أكثـر مرونـة ، وهـي خاصيـة تجعلهـا قـادرة عـلي الإفـلات مـن إجـراءات مكافحـة غـير فعالـة بسـبب الحـدود الإقليميـة وغـير متناسـقة بيـن الـدول ، وبالتـالي تبـين هـذه الخاصيـة مـدي خطـورة الجماعـات الإجراميـة المنظمـة عـبر الأنترنـت(٥١).

٣/ التبرير لإرتكاب الجريمة.

يوجـد شـعور لـدي مرتكـب الجريمـة الإلكترونيـة أن مـا يقـوم بـه لا يدخـل في عـداد الجرائـم ، أو بمعنـي آخـر لا يمكـن لهـذا الفعـل أن يتصـف بعـدم الأخلاقيـة وخاصـة في الحـالات التـي يقـف فيهـا السـلوك عـن قهـر نظـام الحاسـوب وتخطـي الحمايـة المفروضـة حولـه، حيـث يفـرق مرتكبـو هـذه الجريمـة بـين الإضرار بالأشـخاص ، الأمـر الـذي يعدونـه غايـة في الـلا أخلاقيـة وبـين الإضرار بمؤسسـة أو جهـة في إسـتطاعتها إقتصاديـاً تحمـل نتائـج تلاعبهـم .فهـولاءِ الأشـخاص لا يدركـون أن سـلوكهم يسـتحق العقـاب .

ويبـدو أن الإسـتخدام المتزايـد للأنظمـة المعلوماتيـة قـد أنشـأ مناخـاً نفسـياً موائمـاً لإسـتبعاد فكـرة الخـير والـشر ، وقـد سـاعد عـلي عـدم وجـود إحتـكاك مبـاشر بالأشـخاص ، وممـا لا شـك فيـه أن هـذا التباعـد في العلاقـة الثنائيـة بـين الفاعـل والمجنـي عليـه يسـهل المـرور إلي الفعـل غـير المـشروع ويسـاعد عـلي إيجـاد نـوع مـن الإقـرار الشرعـي الذاتـي بمشروعيـة هـذا الفعـل .

يقـوم في كثـير مـن الأحيـان العاملـون بالمؤسسـات المختلفـة بإسـتخدامالأنترنت لأغـراض شـخصية بوصفـه سـلوكاً شـائعاً بـين الجميـع ولا ينظـر إليـه بوصفـه فعـلاً إجراميـاً ، إلا أن ذلـك لا يعنـي أن عـدم الشـعور بعـدم أخلاقيـة هـذه الأفعـال الإجراميـة لـدي فئـة كبـيرة مـن مرتكبيهـا ينفـي وجـود مجرمـين يرتكبـون إجـرام الأنترنـت وهـم عـلي علـم وإدراك بعـدم مشروعيـة وأخلاقيـة هـذا الفعـل، فهنـاك فئـة لديهـا إتجـاه إجرامـي خطـير وسـوء نيـة واضـح وهـم عـلي إدراك بخطـورة أفعالهم.

٤/ الخوف من كشف الجريمة.

يتصـف المجرمـون في الجرائـم الإلكترونيـة بالخـوف مـن كشـف جرائمهـم وإفضـاح أمرهـم، وبالرغـم مـن هـذه الخشـية تصاحـب المجرمـين عـلي إختـلاف أنماطهـم إلا أنهـا تميـز المجـرم الإلكترونـي بصفـة خاصـة لمـا يترتـب عـلي كشـف أمـره مـن إرتبـاك مـالي وفقـد المركـز الوظيفـي.

تسـاعد طبيعـة الأنظمـة المعلوماتيـة نفسـها المجـرم الإلكترونـي عـلي الحفـاظ عـلي سريـة

أفعالـه ، ذلـك أن الكثـير ممـا يعـرض المُجـرِم إلي إكتشـاف أمـره هـو أن يطـرأ في أثنـاء تنفيـذه لجريمتـه عوامـل غـير متوقعـة لا يمكـن التنبـؤ بهـا ، في حـين أن

من أهم الأسباب التي تساعد علي نجاح الجريمة الإلكترونية هو أن الحواسيب غالباً تؤدي عملها بطريقة آلية بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها أي من العمليات التي يقوم بها من مرة إلي أخري ، وهو ما يساعد علي عدم كشف الجريمة ما دامت جميع خطوات التنفيذ معروفة مسبقاً، حيث لا يحتمل أن تتدخل عوامل غير متوقعة يكون من شأنها الكشف عن الجريمة.

٥/ الميل إلي التقليد.

يبلغ الميل إلي التقليد أقصاه عندما يوجد الفرد وسط جماعة ، إذ يكون عندئذ أسهل وأسرع إنسياقاً لتأثير الغير عليه، ويظهر ذلك في مجال الجريمة الإلكترونية ، لأن أغلب الجرائم تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لدية حتي يؤدي به الأمر إلي إرتكاب الجريمة.

ولا شك أن ذلك نتيجة لعدم الإستواء في شخصية الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل إلي التقليد بسبب عدم وجود ضوابط يؤصلها الفرد في ذاته مما يحجم لديه غريزة التفاعل مع الوسط المحيط به وينتهي به الأمر إلي التقليد وإرتكاب الجريمة(٥٢).

٦/ التطور في السلوك الإجرامي.

تتميز الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم مرتبطة بالتطور السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا الإتصالات والذي إنعكس بدوره علي تطور مرتكب الجريمة الإلكترونية واسلوب إرتكابه لها من خلال ما ينهله من أفكار وتبادل الخبرات مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة وتطور التقنية المستخدمة في ذلك.

وساهم وجود المُجرِم الإلكتروني في جماعة إجرامية علي التأثير في قدرته العقلية وسرعة إكتساب المهارة التقنية التي تؤدي به إلي التمرد الذاتي علي محدودية الدور

الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة إلي أعلي معدلات المهارة التقنية المتمثلة في إثبات

قدرته علي القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة(٥٣).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

يتناول الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية الوضع القانوني للبرامج والمعلومات ، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستثناء يمكن الإعتداء عليها بأية طريقة كانت ، لذلك إنقسم الفقه

إلي قسمين :

الأول يـري أنـه وفقـاً للقواعـد العامـة أن الأشـياء الماديـة وحدهـا هـي التـي تقبـل الحيـازة والإسـتحواذ ، وأن الـشي موضـوع السرقـة يجـب أن يكـون ماديـاً أي لـه كيـان مـادي ملمـوس حتـي يمكـن إنتقالـه وحيازتـه عـن طريـق الإختـلاس المكـون للركـن المـادي في جريمـة السرقـة ، ولمـا كانـت المعلومـة لهـا طبيعـة معنويـة لذلـك لا يمكـن اعتبارهـا مـن قبيـل القيـم القابلـة للحيـازة والاسـتحواذ ، إلا في ضـوء حقـوق الملكيـة الفكريـة ، لذلـك نسـتبعد المعلومـات ومجـرد الأفـكار مـن مجـال السرقـة ، مـا لـم تكـن مسـجلة عـلي اسـطوانة أو شريـط ، فـإذا مـا تـم سرقـة إحـدي هاتـين الدعامتـين الخارجيـة ، فـلا تثـور مشـكلة قانونيـة في تكييـف الواقعـة عـلي أنهـا سرقـة مـال معلوماتـي ذو طبيعـة ماديـة ، وإنمـا المشـكلة تثـور عندمـا نكـون أمـام سرقـة مـال معلوماتـي غـير مـادي،

والقسـم الثانـي يـري أن المعلومـات مـا هـي إلا مجموعـة مسـتحدثة مـن القيـم القابلـة للإسـتحواذ مسـتقلة عـن دعامتهـا الماديـة ، عـلي سـند مـن القـول أن المعلومـات لهـا قيمـة إقتصاديـة قابلـة لأن تحـاز حيـازة غـير مشروعـة ،

بمعنـي أن المعلومـات مـال قابـل للتملـك أو الاسـتغلال عـلي أسـاس قيمتـه الاقتصاديـة وليـس عـلي أسـاس كيانـه المـادي ، ولذلـك فهـو يسـتحق الحمايـة القانونيـة ومعاملتـه معاملـة المـال (٥٤).

وعـلي الصعيـد نفسـه ثمـة مـن يقـول أنـه يجـب أن نفـرق بـأن هنـاك مـالاً معلوماتيـاً ماديـاً فقـط ولا يمكـن أن يخـرج عـن هـذه الطبيعـة وهـي ألات وأدوات الحاسـب الآلي مثـل

وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال ، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي

يحتـوي عـلي مضمـون معنـوي هـو الـذي يعطيـه القيمـة الحقيقيـة وهـي المـال المـادي الشريـط المغنـط أو الاسـطوانة المغنطـة أو الذاكـرة أو الأسـلاك التـي تنتقـل منهـا الإشـارات مـن عـلي بعـد ، كمـا هـو الحـال في جرائـم التجسـس عـن بعـد، إذن مـن المنطـق القـول إذا حدثـت سرقـة فإنـه لا يـسرق المـال المسـجل عليـه المعلومـة والبرامـج لقيمتـه الماديـة وهـي ثمـن الشريـط أو ثمـن الاسـطوانة ، وإنمـا يـسرق مـا هـو مسـجل عليهمـا مـن معلومـات وبرامـج .

ويـري أصحـاب هـذا الـرأي أن التحليلالمنطقـي يفـرض الاعتـداد بفكـرة الكيـان المـادي للشـئ الناتـج عنـه اختـلاس المـال للإنتقـال والاسـتحواذ عليـه بتشـغيل الجهـاز ورؤيتهمـا عـلي الشاشـة مترجمـاً إلي أفـكار تنتقـل مـن الجهـاز إلي ذهـن المتلقـي ، وانتقـال المعلومـات يتـم عـن طريـق انتقـال نبضـات ورمـوز تمثـل شـفرات يمكـن حلهـا إلي معلومـات معينـة لهـا أصـل صـادرة عنـه يمكـن سرقتـه ، وبالتـالي لهـا كيـان مـادي يمكـن الاسـتحواذ عليـه (البرامـج والمعلومـات) ، وإسـتطرد أصحـاب هـذا الإتجـاه في القـول بأنـه طالمـا أن موضـوع الحيـازة (أي المعلومـات) غـير مـادي ، فـإن واقعيـة الحيـازة تكـون مـن نفـس الطبيعـة أي غـير

مادية (ذهنية) ، وبالتالي يمكن حيازة المعلومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر(٥٥)

ورداً على قول الرافضين لملكية الغير للشئ المعلوماتي بأن البرامج والمعلومة من ذات نوع الخلق الفكري الذي ليس ملكاً لأحد ، قال أصحاب هذا الرأي أن البرامج من الناحية القانونية تعتبر ملكاً لمن ابتكرها ، وأن التحليل المنطقي لا يمكنه انكار ملكية شخص ما للبرنامج والمعلومة، ومن ثم فهي ليست ملكاً للسارق بل هو يقوم بالاستحواذ على شئ ليس مملوكاً له.

وإستشهد انصار هذا الإتجاه بما توصلت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء ، فهي أيضاً مال غير ملموس ، وحسمها هذا كان مبنياً على إعتبار التيار الكهربائي وإن كان ليس مالاً ملموساً ، فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي يمر من خلالها ، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه (٥٦).

وكانت محكمة النقض المصرية قد حددت حذو محكمة النقض الفرنسية في حكمها بإمكانية سرقة التيار الكهربائي ، وكذلك ما ذهبت إليه في شأن سرقة خط الهاتف من أنه وإن لم يكن مالاً مادياً ملموساً ، فإنه قابل للحيازة والإنتقال.

وذهب أصحاب هذا الإتجاه في تحليله لإمكانية التشابه بين سرقة المال المعلوماتي المعنوي وسرقة التيار الكهربائي، ودلل على تصور تطبيق نص السرقة على المعلومات بأن أورد حكماً للقضاء الفرنسي ذهب إلي القول بأنه رغم أن القضاء قد اعتبر التيار الكهربائي شيئاً قابلاً للسرقة ، إلا أنه ليس للتيار الكهربائي نفس مادية الأشياء الملموسة، معولاً في هذا الرأي على تحليله بأن كلمة شئ هي ليست مرتبطة بكلمة مادي ، ولا يمكن أن تعطي تكييفاً مساوياً لكلمتي شئ مادي ، وبالتالي فإن البرنامج والمعلومة شئ تدخل ضمن نطاق الأشياء وليس حتماً ضمن الماديات ، وهذا ما يؤكده الفقيه (vitu) ، وأضاف هذا الإتجاه أن تعريف كلمة شئ تعني كل حقيقة ملموسة مادياً أو معنوياً ، وأن استخدام المشرع الفرنسي لكلمة شئ لا تقصر الأشياء على الماديات ، بل تمتد لأشياء تشمل ما قد يكون مجرداً معنوياً .

ونعتقد أيضاً أن القول بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاستحواذ وليس مالاً ، وبالتالي غير قابل للسرقة سيؤدي إلي تجريده من الحماية القانونية الجنائية ويفتح الباب واسعاً أمام مجرمي وقراصنة البرامج والمعلومات.

خاتمة

من خلال عرضنا السابق لموضوع البحث تبين لنا خطورة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة إذ تمس بأمن البشرية والمجتمع الدولي بأسره مع ما تسببه من إضطراب للدول وهي سرطان العالم الحديث تنمو بعناد حتي

تستطيع أن تسمم وتبتلع المجتمع بأسره وتجره إلي الخراب والدمار ، وعلي ذلك فإن إنتشار الجريمة الإلكترونية يعني الرعب وهدم أسس المجتمع الحضاري وتحويل الدول من دول قانون إلي دول فوضي.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية.

١. نسبة لحداثة الجريمة الإلكترونية إختلفت أراء فقهاء القانون حول تعريفها.
٢. يتطلب النشاط أو السلوك الإجرامي المادي في الجرائم الإلكترونية وجود بيئة رقمية وإتصال بالإنترنت.
٣. يتمثل الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية في توافر الإرادة الآثمة لدي الفاعل وتوجيه هذه الإرادة إلي القيام بعمل غير مشروع حرمه القانون.
٤. ظهرت الجريمة الإلكترونية نتيجة للتقدم والتطور في مجال تكنولوجيا الإتصالات.
٥. تتنوع الجرائم الإلكترونية وفقاً لتنوع الوسائل المرتكبة بها.
٦. يتعدد أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية حسب قدراتهم التنظيمية وأهدافهم وغاياتهم.
٧. تتلخص خصائص الجريمة الإلكترونية في أنها عابرة للحدود تحدث في مكان معين وضحاياها في مكان آخر إلي جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ، إضافة إلي أنها ترتكب من طرف أشخاص يتمتعون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسب.
٨. تعددت أراء فقها القانون حول الطبيعة القانية للجريمة المعلوماتية وذلك بسبب موضوعها المعنوي وهو المال المعلوماتي.

التوصيات

تمثلت التوصيات في الآتي:

١. ايجاد تعريف محدد وواضح للجريمة الإلكترونية في القانون الدولى والإتفاقيات الدولية.
٢. إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المستندات الإلكترونية من مخاطر تدخل أصحاب البرمجيات عليها إما بتعديلها أو تغيير مسارها لحماية البيئة الرقمية من الجريمة الإلكترونية.
٣. إضافة مقرر الجريمة الإلكترونية إلي مناهج كليات الحاسب الآلي وما شابهها.
٤. تشجيع التعاون الدولى لمنع وقوع الجريمة الإلكترونية لأنها جريمة عابرة للحدود.
٥. إيجاد تحديد واضح لطبيعة الجريمة الإلكترونية

المراجع

١. د. مستشار عبد الفتاح بيومي حجازي الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت بدون ناشر ط ٢٠٠٩م ص١١٤.
٢. محمد عبيد الكلبي الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دار النهضة العربية القاهرة ص٣٢.
٣. د. مستشار عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق ص١ وما بعدها.
٤. عبد الله عبد الكريم عبد الله جرائم المعلومات والانترنت الجرائم الإلكترونية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط١ ٢٠٠٧م ص١٥.
٥. د. مدحت عبد الحليم رمضان جرائم الإعتداء على الأشخاص والانترنت دار النهضة العربية القاهرة ط١٩٩٢م ص١٠.
٦. د. جمال عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول دار النهضة العربية القاهرة ط١٩٩٢م ص٢٠.
٧. مصطفي محمد موسي التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية الطبعة الأولي مطابع الشرطة القاهرة ط٢٠٠٩م ص١١٢.
٨. محسن شفيق نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية طبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م ص٤.
٩. عارف خليل أبو عبيد جرائم الانترنت دراسة مقارنة مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٥ العدد٣ الأمارات العربية المتحد ٢٠٠٨م ص٨٢.
١٠. عمر بن محمد العتيبي الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدي توافقه مع المعايير المحلية والدولية الرياض ٢٠١٠م ص٢١.
١١. محمد عبيد الكعبي مرجع سابق ص٣٤.
١٢. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية الحاسب والانترنت الجامعة الإسلامية لبنان كلية الحقوق ٢٠٠٤م ص١٠٧.
١٣. محمد عبيد الكعبي مرجع سابق ص٣٤.
١٤. د. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الكتب والوثائق المصرية ص٣٨.
١٥. يونس عرب جرائم الكمبيوتر والانترنت ٢٠٠٢م ص٨.
١٦. htt //:www.ehei.og
١٧. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد مرجع سابق ص١٠٨، ١٠٩.
١٨. هشام محمد فريد رستم الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وإقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي ط٣ ٢٠٠٤م ص٤٠٧.
١٩. يونس عرب صور الجرائم الإلكترونية وإتجاهات تبويبها ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية هيئة

تنظيم الإتصالات مسقط ٤،٢ ابريل ٢٠٠٦م ص٧.
٢٠. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٢م ص٣٠.
٢١. هبة مروال نبيل الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت دار الفكر الجامعى ط١ ص ٤٧
٢٢. هدى حامد قشقوش جرائم الحاسب الإلكترونى في التشريع المقارن ١٩٩٢ دار النهضة العربية القاهرة ص٦١_٦٢.
٢٣. د. محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص بدون رقم طبع دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢ ص١٣.
٢٤. عطا عبد العاطي محمد السنباطي موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي جرائم الحاسب والانترنت موتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات العربية المتحدة مايو ٢٠٠١م ص٢٨٧.
٢٥. إياس بن سمير الهاجري أمن المعلومات علي شبكة الإنترنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ط١ ص١٣٨،١٣٧.
٢٦. عبد الفتاح شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص١٨.
٢٧. د. مأمون محمد سلامة شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة ط١٩٩٦م ص٦٥.
٢٨. د. أسامة قايد الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات دار النهضة العربية القاهرة ط٢٠٠٧م ص٢١.
٢٩. أ.د .هلالي عبدالله أحمد إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية دار النهضة العربية القاهرة ط٢٠٠٧م ص٤٧ وما بعدها.
٣٠. أبوبكر سليمان جرائم الحاسوب مجلة الأمن والحياة العدد ٢١ السنة١٩ ذو القعدة ١٤٢٠هـ ص٣٨.
٣١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت دار الفكر الجامعي الأسكندرية ط٢٠٠٦١م ص٤٦.
٣٢. طارق ابراهيم الدسوقي عطية الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات) دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية ط ٢٠٠٩م ص١٨.
٣٣. نهلا عبد القادر المؤمني الجرائم المعلوماتية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط١ ٢٠٠٨م ص ٨١ وما بعدها.
٣٤. محمود أحمد عباينة مرجع سابق ص٤٢.
٣٥. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت مرجع سابق ص٤٥وما بعدها.
٣٦. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص٤٥ وما بعدها.

٣٧. أيمن عبد الحفيظ مرجع سابق ص٣٤.
٣٨. نهلا عبد القادر المؤمني مرجع سابق ص٨٥ وما بعدها.
٣٩. مصطفي محمد موسي التنظيمات الإرهابية وشبكة الانترنت الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية الرياض ٢٠،٢٢/٨/٢٠٠٧م ص٣٧.
٤٠. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص٤٥
٤١. غازي عبد الر حمن هيان الرشيد مرجع سابق ص١٥٤.
٤٢. إيهاب ماهر السنباطي الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبيرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة التناغم القانوني هو السبيل الوحيد الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر المملكة المغربية يونيو٢٠٠٧م ص٢١.
٤٣. د. محمد علي العريان الجرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ط٢٠٠٤م ص٣٧.
٤٤. د.عبد الفتاح حجازي الدليل الجنائي والتزوير في جدرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص٥١.
٤٥. عباس أبو شامة عبد المحمود عولمة الجريمة الإقتصادية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ط٢٠٠٧ ص٥٢.
٤٦. نهلا عبد القادر المؤمني مرجع سابق ص٥١.
٤٧. محمد صالح العادل الجرائم المعلوماتية(ماهيتها وصورها) ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ٤،٢/ابريل ٢٠٠٦م مسقط ص٧.
٤٨. هشام محمد فريد رستم مرجع سابق ص٤٣٢.
٤٩. د. حسن محمد ربيع شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة ط٢٠٠٧ ص ٤٢.
٥٠. نهلا عبد القادر المؤمني مرجع سابق ص٧٨.
٥١. قرايش سامية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون تاريخ ص٢٨.
٥٢. أيمن عبد الحفيظ مرجع سابق ص١٥.
٥٣. أيمن عبد الحفيظ المرجع السابق ص١٧.
٥٤. د. محمد العريان الجرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ط ٢٠٠٤م ص٣٧.
٥٥. هدي حامد قشقوشجرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ص٥١، ٥٢.
٥٦. حكم نقض ابريل ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٢٤ .وكذلك ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س٢٤ رقم ٨١ ص ٢٥٥.